

الآليات القضائية الدولية لتسوية المنازعات البحرية في المنطقة الاقتصادية

الخالصة

International Judicial Mechanisms of Settlement of Maritime Disputes In The Exclusive Economic Zone

طالبى مصطفى^{1*} ، بوحوش هشام²BOUHOUCHE HICHEM², TALBI MOSTAPHA^{1*}¹جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري، (الجزائر). talbimostapha010@gmail.com²جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري، (الجزائر). bouhouche.hichem@hotmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/27

تاريخ القبول: 2021/11/22

تاريخ الإرسال: 2021/11/01

Abstract :

The international law of the sea depends on tow basic mechanisms for resolving disputes related to the exclusive economic zone, whether it is between two states, or between a state and an international organization, or between the state and an international authority supervising marine scientificresearch. the first is the basic international mechanisms (the law of the Sea Court, the International Court of Justice) As for the second , it is represented in secondary judicial mechanisms, the General Court of Arbitration, and the Special Court of Arbitration .

Keywords: judicial mechanisms, exclusive economic zone, law of the sea court, international court of justice , international arbitration

ملخص:

يعتمد القانون الدولي للبحار على آليتين أساسيتين لحل كل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء كانت بين دولتين أو بين دولة وبين منظمة دولية أو بين الدولة والسلطة الدولية المشرفة على الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الدولية. تتمثل الأولى في الآليات القضائية الدولية الأساسية (محكمة قانون البحار، محكمة العدل الدولية) أما الثانية فهي تتمثل في الآليات القضائية الثانوية (محكمة التحكيم العامة، محكمة التحكيم الخاصة).

الكلمات المفتاحية: الآليات القضائية الدولية؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ محكمة قانون البحار؛ محكمة العدل الدولية؛ التحكيم الدولي.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة

إن أول من طالب بتقنين فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الدولي ممثل كينيا لدى اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية والتي أعلنت في مؤتمرها المنعقد في لاغوس (نيجيريا) سنة 1972 أحقية الدولة الساحلية في ممارسة حقوق سيادية خالصة بهدف استغلال الثروات الطبيعية الحية والغير الحية و استخراجها من المنطقة الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز مائتي ميل بحري باتجاه أعالي البحار اعتبارا من خط الأساس، بعدها انتشرت هذه الفكرة بين مختلف دول العالم، ثم مالبتت أن تكرست فكرة المنطقة الاقتصادية الخاصة في الفصل الخامس من اتفاقية مونتي غوباي لسنة 1982.

هذا و يقصد بالآليات القضائية الدولية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلك الأجهزة القضائية الموكلة إليها فض المنازعات التي تنشأ بين الدول حول تحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مختلف الامتدادات الطبيعية والجغرافية في العالم. بتالي يعود الاختصاص هنا للمحاكم الدولية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها شرط أن تدخل ضمن إطار الدعاوى التي يجوز للمحكمة النظر فيها، فإذا نشأ نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين الدولة والسلطة الدولية المشرفة على الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الدولية، فإن الاختصاص يعود للمحاكم الدولية.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يتمحور حولها هذا المقال تتمثل في:

- ما هي الآليات التي اعتمدها القانون الدولي للبحار من أجل حل المنازعات

المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ومعتدين على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي،

ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى محورين أساسيين، إذ سنتطرق في الفصل الأول إلى الآليات القضائية الدولية الأساسية، أما الفصل الثاني فسننترق فيه إلى الآليات القضائية الثانوية.

2. المحور الأول الآليات القضائية الدولية الأساسية: وهي تتمثل أساسا في:

1.2 المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهي جهاز دولي دائم وأحد أهم الأجهزة القضائية الدولية التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق (الفصل في النزاع) أحكام هذه الاتفاقية، وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس، والجزء الخامس عشر، والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

مقر المحكمة هو مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الفيدرالية، وقد بدأت المحكمة عملها في شهر أوت من عام 1996، حيث أنه على الرغم من التوقيع على اتفاقية قانون البحار سنة 1982، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلى غاية ديسمبر 1994 عند اكتمال عدد التصديقات المطلوبة والمتمثلة في ستون تصديقا.

إن ذكر المحكمة الدولية لقانون البحار في المادة 287 من الاتفاقية كأول وسيلة يمكن أن تختارها الدول عند تصديقها أو توقيعها أو انضمامها إلى الاتفاقية لحل المنازعات المتعلقة بتطبيق (الفصل في النزاع) أو تفسير اتفاقية قانون البحار لا يعني أن لها الأولوية على باقي الوسائل الواردة في نفس المادة المذكورة سابقا، غير أن الطبيعة الفنية والخاصة التي تتمتع بها المسائل المتعلقة بقانون البحار والتي تحتاج إلى قضاة مشهود لهم بالكفاءة والتخصص في هذا المجال، بالإضافة إلى أسماء الكيانات من غير الدول من التقاضي أمام المحكمة كالمنظمات الدولية جعل المحكمة تتمتع بأفضلية التصدي لهذه المنازعات، وبالتالي تكون هذه الآلية قد حققت أهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمنع تطور الخلاف إلى نزاع مسلح وذلك عن طريق الفصل فيه وفقا لمبادئ

القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة التي أقرتها الأمم في الميثاق ومختلف المعاهدات الدولية ذات الصلة.

إن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار يعتبر تجسيدا لمبدأ القضاء الدولي المختص الذي ينظر في المنازعات التي تقوم في مجال معين وهو قانون البحار، فهذا القضاء المختص يقوم بدراسة النزاع من خلال التدقيق في مختلف جوانبه التنظيمية والوظيفية بالإضافة إلى الجانب التطبيقي.

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أهم الأجهزة القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار تسوية سلمية، حيث تظلع المحكمة بالتسوية والفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمسائل الواردة في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، وللقيام بهذا الدور على أكمل وجه تم تنظيمها وتزويدها بوسائل بشرية تتمثل في القضاة الذين يعتبرون أهم عنصر في العملية القضائية من خلال دراسة النزاعات المعروضة على المحكمة وإصدار أحكام فيها، وكذلك وسائل مادية تتمثل في هيكل المحكمة الذي يتكون من مجموعة من الغرف ويماس فيه القضاة مهامهم ويتم داخله سير الدعوى وذلك لضمان حسن سير أعمال المحكمة¹.

2.2 أعضاء المحكمة الدولية للبحار ونظام العضوية

تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضوا قاضيا، يتم انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بوسع الشهرة في النزاهة و الإنصاف، و لهم كفاءة وتكوين عال في مجال قانون البحار²، يتم انتخابهم لمدة 9 سنوات من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة بحيث يجب أن يمثل انتخاب هؤلاء تمثيلا معقولا للأنظمة القانونية الرئيسية ومطابقا للتوزيع الجغرافي العادل حسب تقسيم العالم للمناطق الجغرافية الذي أقره نظام الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية المتخصصة، لتسهيل تنفيذ خطط وبرامج الأمم المتحدة في العالم والقضاء على الفوضى وتنظيم المجتمع الدولي أحسن تنظيم.

يتم ترشيح هؤلاء القضاة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة أن لا يزيد الترشيح عن اثنين من كل دولة، ويتم الانتخاب بالاقتراع طبقاً للقانون في اجتماع الدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة، ويعتبر منتخبا من القضاة من يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرين والمشاركة في التصويت، شريطة أن يحضر في الاجتماع غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية .

يتم اختيار ثلاثة أعضاء من كل مجموعة جغرافية في العالم، ويطلب الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب من الدول تسمية مرشحها كأعضاء في المحكمة، ويتم انتخاب أعضاء المحكمة باقتراع سري، ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء ممارستهم مهامهم الوظيفية، وينتخب أعضاء المحكمة في أول جلسة رئيساً ونائباً لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بالاقتراع السري، وتعين المحكمة أميناً عام الإدارة المحكمة³.

يقوم الرئيس بتوجيه الأعمال القضائية للمحكمة ويشرف على إدارتها، ويمثلها في علاقاتها بالدول والكيانات الأخرى، ويتولى الرئيس رئاسة جلسات المحكمة كما يتولى نائب الرئيس مهمة الرئاسة عند عجز الرئيس عن ممارسة مهامه أو في حالة خلو المنصب⁴.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لأعضاء المحكمة القيام بأعمال سياسية أو إدارية أو أن تكون لهم مشاركة أو مصلحة في أي عملية تتعلق باستكشاف موارد البحار أو قاع البحار والتفرغ تفرغاً كلياً لإدارة وفحص وتنظيم الجلسات واستدعاء الأطراف والخبراء والفصل في، كما لا يجوز لهم القيام بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار في أية قضية، أو ما يتصل بها، ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة، في قضايا كانوا فيها وكلاء أو مدراء وممثلين لأحد أطراف النزاع أو بصفتهم أعضاء في محاكم وطنية أو دولية⁵.

كما أنه إذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب ما أنه لا يستطيع ويتعذر عليها لاشتراك في الفصل في قضية معينة، عليه أن يتنحى وأن يبلغ رئيس المحكمة بذلك⁶.

كما أنه إذا رأى رئيس المحكمة أنه ينبغي لسبب خاص لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة فعليه أن يخطر العضو بذلك، وعند قيام الشك حول النقاط المتقدمة بالنسبة لأحد الأعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين⁷، كما أن أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار يتمتعون أثناء ممارسة مهامهم الوظيفية بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية⁸.

ويمكن الإشارة إلى أن عضو المحكمة المنتخب يتلقى مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على أن لا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي، ويتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة، أما نائب الرئيس فيتلقى مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه، أما الأعضاء الذين يجري اختيارهم من غير أعضاء المحكمة المنتخبين يتلقون تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم، وتحدد المرتبات و المخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة، ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية.

كما يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف، بناء على اقتراح المحكمة، بمقتضاها نفقات سفرها ولا تخضع المرتبات والتعويضات لاقتطاع الضرائب.

يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا، وتقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك المادة 17 من المرفق السادس المتعلقة بجنسية أعضاء المحكمة والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال غرفة منازعات قاع البحار الواردة في المادة 14 والغرف الخاصة المنصوص عليها في المادة 15 من المرفق السادس.

تتظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبث فيها إلا في حالة انطباق المادة 14 من المرفق السادس غرفة منازعات قاع البحار عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15 من هذا المرفق الغرف الخاص⁹.

ولصحة إنعقاد جلسات المحكمة يجب أن يتوفر النصاب القانوني للمحكمة المتمثل في 11 عضوا، وللمحكمة أن تشكل غرفا تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر لمعالجة فئات معينة من المنازعات، وتضع المحكمة قواعد إجراءاتها، وإذا كانت المحكمة تضم في هيئتها لدى النظر في نزاع ما، عضوا يحمل جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا يمثله في عضوية المحكمة.

وتفصل المحكمة في جميع القضايا بأغلبية أعضائها الحاضرين¹⁰، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس أو من يحل محله، الصوت المرجح، وقرارات المحكمة نهائية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها¹¹.

2. 3 إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار:

تم تحديد إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد نصت المادة 12 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى محكمة قانون البحار يكون متاحا للدول الأطراف، والكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة، وفقا لأي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح

الاختصاص للمحكمة، أي أن اختصاص المحكمة ينحصر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ويكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر وفي أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية¹².

ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن يحيلوا منازعاتهم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بواسطة اتفاقيات خاصة بينهم، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تتحدد وفقا لإرادة الدول أطراف النزاع والمحددة في الاتفاقية الخاصة¹³.

وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أو يطلب أحد أطراف النزاع أن تكون سرية، ويصدر القرار عن المحكمة بأغلبية الأعضاء، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أو من يحل محله، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند عليها في الفصل في القضية المنظورة، ويكون الحكم نهائيا وقطعيا وملزما لأطراف النزاع¹⁴.

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكن أن تدعى أمام المحكمة، حيث بينت المادة 20 من المرفق السادس ذلك بقولها:

- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.

- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق إذ يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

وهذا يعني أن الدول ليست الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وأن المجال قد بات مفتوحا أمام كيانات أخرى غير الدول¹⁵.

ومما يلاحظ على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، أنه اختصاص قضائي، على العكس من محكمة العدل الدولية التي تصدر آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية.

في حين أن غرفة منازعات قاع البحار، التي هي فرع من المحكمة، تقوم في إطار اختصاصها بإصدار الآراء الاستشارية.

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً للاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي إتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21 من المرفق السادس)، وأن هذا التوسع في الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة سمح لجميع منازعات البحث العلمي البحري، وبموافقة أطراف النزاع من أن تنتظر من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار¹⁶، لاسيما أن مشاريع البحث العلمي البحري تتولى الإشراف عليها جهات مختلفة قد تكون دول أو منظمات دولية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، فضلاً عن السلطة الدولية التي تتولى الإشراف على مشاريع البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية.

وإذا كان للمحكمة الحق أن تنتظر في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها، وتبت فيها، فإن ثمة استثناء هام يرد على ذلك، هو المتعلق بالاختصاصات والصلاحيات المقررة لغرفة منازعات قاع البحار، والمنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، التي لا يجوز لغير غرفة منازعات قاع البحار التصدي لها (المادة 3/13، 14 من المرفق السادس).

فغرفة منازعات قاع البحار تختص في النظر في منازعات البحث العلمي البحري التي تحدث بين الدول والسلطة الدولية أو بين الدول الأطراف فيما بينهم أو بين الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين أو المؤسسات الحكومية وبين السلطة الدولية¹⁷.

3. محكمة العدل الدولية

تنص المادة الثانية والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق.

ونظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون مشتركين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد سمح الميثاق للدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة أن تتضمن للنظام الأساسي للمحكمة¹⁸.

ولا يملك حق رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية إلا الدول (بخلاف المحكمة الدولية لقانون البحار)، كما يعد قبول الدول شرطا أساسيا لتصبح المحكمة مختصة بنظر النزاع، أي أن ولاية محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات هي ولاية اختيارية تستند إلى رضا الطرفين المتنازعين في اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع القائم بينهما¹⁹. ويشترط لانعقاد المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية استنفاد الطرق القانونية الداخلية، بحيث لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات ملزمة إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في كثير من قراراتها، بالرغم من أنه قد ورد بصورة استثنائية في نظامها الأساسي، وقد وافقت المحكمة دائما على هذا الشرط وهو استنفاد الطرق القانونية الداخلية حتى وإن لم تتوافر شروط تطبيقه²⁰.

1.3 تشكيل محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من خمس عشرة قاضيا، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأعضاء، ويشترط في القاضي الصفات التالية:

- أن يكون من الأشخاص أصحاب الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي.
 - أن يكون القاضي المنتخب حائزا على الشهادات العلمية التي تؤهله لشغل هذا المنصب .
 - أن يراعى في انتخاب قضاة المحكمة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
 - المساواة بين المرشحين عند الانتخاب بغض النظر عن جنسية القاضي المنتخب، ويراعي عدم انتخاب أكثر من قاض ينتمون إلى جنسية دولة واحدة.
- ويتم إنتخاب قضاة محكمة العدل لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، والمحكمة في حالة انعقاد دائم إلا خلال فترة العطلة القضائية التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن تشكل من داخلها دوائر مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في قضايا معينة، ويتم تحديد عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة أطراف النزاع²¹.

3.2 اختصاص محكمة العدل الدولية

القاعدة العامة أن هذا الاختصاص اختياري ويستلزم الاتفاق، وقاصر على الدول لذا فإن محكمة العدل الدولية لا تنتظر إلا في المنازعات بين الدول فحسب، بل والدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، أما غيرها من الدول فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى أمام المحكمة ودون أن يخل ذلك بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

إذاً وفقاً للاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية ، لا يجوز عرض منازعات البحث العلمي البحري بين دولة ومنظمة دولية، أو بين إحدى الدول والسلطة على محكمة العدل الدولية ، لأن المحكمة تختص بالنظر في المنازعات التي تثار بين الدول فقط²²، أما باقي أشخاص القانون الدولي فيحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية، كما يمكن لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبط بها ممن يجوز أن تأذن لهما الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في إختصاصها²³.

إن حرية اختيار وسيلة التسوية لم تأت من فراغ فهناك منازعات معينة تتطلب تسويتها من قبل جهات قضائية مختصة ومن هذه المنازعات منازعات البحث العلمي البحري التي تقوم بين الدولة الساحلية والمنظمة الدولية المختصة التي تتولى القيام بالأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري أو في أعالي البحار، إذ تخضع هذه المنازعات إلى أحكام التسوية الإلزامية (المادة 286) والتي تتطلب اختيار إحدى وسائل التسوية المشار إليها في هذه المادة، وبما أن أطراف الخصومة هما الدولة الساحلية والمنظمة الدولية المختصة، فلا يمكن هنا لأطراف النزاع اختيار محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها، لأن هذا يتعارض مع النظام الأساس للمحكمة.

3.3 الاختصاص القضائي.

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات المعمول بها، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص واسع

يشمل كل منازعة تنشأ بين الدول، ويتفق الأطراف على إحالتها إلى محكمة العدل للنظر والفصل فيها.

وعندما عدت الفقرة الأولى من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ذكرت منها محكمة العدل الدولية²⁴.

ولئن كانت ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية، أي أنه يجب أن تتفق الدول أطراف النزاع على اختصاص المحكمة بالنظر فيه، إلا أن المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة تقرر أن للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت أنها بمقتضى تصريحها هذا، ودون حاجة إلى إتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل ذات الالتزام، وتطبق المحكمة في قضائها القواعد القانونية من المصادر المنصوص عليها بالمادة²⁵38، من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشمل الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة أو مبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون الدولي، ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع المطروح وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

3. 4. الاختصاص الاستشاري للمحكمة .

تمارس المحكمة اختصاصاً استشارياً ، إذا طلب منها ذلك وقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب الرأي الاستشاري يكون فقط من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة، حول مسألة قانونية يطلب فيها من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري القانوني فيها²⁶.

ووفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب على أطراف النزاع احترام وتنفيذ

الحكم الصادر عن المحكمة حيث جاء في المادة المذكورة :

- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .

- في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، ويجوز أن يلحق بالحكم الآراء المنفصلة والآراء المتعارضة من قبل القضاة.

4. المحور الثاني الآليات القضائية الدولية الثانية: وهي تتمثل أساساً في:

1.4 محكمة التحكيم العامة و محكمة التحكيم الخاصة

1.1.4 محكمة التحكيم العامة

إذا كانت الدول أطراف النزاع قد قبلت بالتحكيم كوسيلة لحل لنزاع الناشب بينها، وذلك طبقاً للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو كانت دولة من الدول الأطراف، قد أعلنت قبولها إجراء التحكيم، وكانت الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع لم تعلن قبول أي إجراء، أو إذا كانت الدول الأطراف قد أعلنت قبول إجراءات مختلفة، فإنه يجوز إلى طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع على أن يكون الإخطار مصحوباً ببيان بالإدعاء وبالأسس التي يقوم عليها وذلك وفقاً للمادة الأولى من المرفق السابع.

وتجيز المادة 113 من المرفق السابع للاتفاقية قانون البحار لعام 1982، للدول والكيانات الأخرى بمن فيهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات الحكومية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات، كما أعطت المادة 287 من الاتفاقية والمادة

12 من المرفق السابع أطراف النزاع الحرية في عرض الخلاف على محكمة أخرى يرتضيها أطراف النزاع.

وقد أوضحت المادة الثالثة من المرفق السابع تشكيل محكمة التحكيم حيث تتألف من خمسة أعضاء يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا، ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، كما يعين الطرف الآخر في النزاع وفي غضون 30 يوما من إخطاره عضوا واحدا ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، ويعين الأطراف الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من جنسية دولة ثالثة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم²⁷.

يقتصر حكم التحكيم الذي يصدر عن محكمة التحكيم على المسألة محل النزاع، مع توضيح الأسباب التي بني الحكم عليها، ويحق لكل عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم المذكور رأيا يتفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

قد أكدت المادة 11 من المرفق السابع على أن تحترم الأطراف حكم محكمة التحكيم، وأن تيسر مهمة محكمة التحكيم من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ووثائق ومن مثول الشهود أو الخبراء، ومن السماح للمحكمة من زيارة الأماكن التي يتطلب الحكم زيارتها ومعاينتها، ويكون الحكم قطعيًا على أطراف النزاع الخضوع له، مالم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقًا على السماح باستئناف حكم محكمة التحكيم.

كما نصت المادة 12 من المرفق السابع على أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو بشأن طريقة تنفيذه لكي تفصل في الخلاف²⁸.

2.4 محكمة التحكيم الخاصة

نصت المادة 287 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار لعام 1982، على أن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية المذكورة أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل في شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذكرت في الفقرة الأولى من بين هذه الوسائل محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه، ولا تختلف القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الخاصة عن مثيلاتها في محكمة التحكيم العامة إلا في بعض النواحي و هي: المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص، وقوائم المحكمين وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاصة، إضافة إلى تقصي الحقائق الذي يعتبر اختصاصا إضافيا لمحكمة التحكيم الخاصة.

أما قواعد عمل محكمة التحكيم الخاصة وإجراءاتها والحكم الذي يصدر عنها فلا تختلف عما تم ذكره عند الحديث عن محكمة التحكيم العامة²⁹.

وتختص محكمة التحكيم الخاصة بعدد من المنازعات نصت عليها المادة الأولى من المرفق الثامن وهي المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون البحار لعام 1982 والتي تتناول:

- مصادد الأسماك.

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

- البحث العلمي البحري.

وكما هو واضح فإن الطابع العلمي والفني هو الذي يغلب على المنازعات التي

تختص بها محكمة التحكيم الخاصة، وهو ما يحتم أن يكون المحكمين من الخبراء.

ويحق لكل طرف في النزاع أن يعين عضوين من أعضاء المحكمة، بخلاف محكمة

التحكيم العامة التي يحق لكل طرف في النزاع تعيين محكم واحد، كما أنه في حال عدم

الاتفاق على تعيين محكم فيما يتعلق بمحكمة التحكيم العامة، فإن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار أو من يقوم مقامه أن يعين محكم، في حين أن المادة الثالثة من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يقوم بهذا الدور بالنسبة لتشكيل محكمة التحكيم الخاصة³⁰.

5. الخاتمة

في نهاية هذا المقال توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل أساسا في:

- تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية حديثة النشأة، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، بحيث أن فكرة إنشائها جاءت استجابة إلى احتياجات الدول الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار و المحيطات من خيارات بحرية.
- أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي و المنطقة الملاصقة له، على أن لا تتجاوز مسافة 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس.
- أن المنازعات المتعلقة بإنشاء و تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، تثور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأن الدولة الساحلية لن تستطيع أن تحصل على مسافة 200 ميل بحري، وستعارض مصالحها مع مصالح الدول الساحلية التي تقابلها أو تجاورها.
- لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حولا عملية فيما يتعلق بإنشاء و تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف.

وعلى ضوء هذه النتائج وصلنا إلى مجموعة من التوصيات لعل أهمها:

- يجب جعل اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلقة بتحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، اختصاصا إلزاميا وغير

متوقف على إتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام المحاكم المذكورة لتفصل فيه، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وتعتدي على حقوق الدول الأخرى، قد لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي.

- لا بد من تعيين مقررين قضائيين أو خبراء قانونيين محليين عند نشوب أي نزاع بحري في مختلف مناطق العالم المدمجة في النظام القضائي الدولي التابع للأمم المتحدة، مهمتهم نقل التقارير الميدانية عن تطور أي نزاع بحري إلى قضاة محكمة قانون البحار المرفوع إليهم هذا النزاع .

- ينبغي إضافة غرفة خامسة بالإضافة إلى الأربعة غرف الموجودة في التشكيل الهيكلي لمحكمة قانون البحار، تسمى هذه الغرفة "غرفة تسوية منازعات البحث العلمي البحري" توكل إليها مهمة تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالبحث العلمي في البحر المرفوعة إليها .

- لا بد من توفير برنامج جغرافي رقمي يحتوي على التفاصيل الدقيقة لجغرافيا البحرية العالمية، يمكن قضاة المحاكم الدولية بالفصل في قضايا المنازعات البحرية الدولية على أساس مبادئ العدالة والإنصاف والقانون .

- يجب إلغاء مبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري في تحديد الحدود البحرية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في الامتدادات البحرية الضيقة أو بين الدول المتقابلة والمتجاورة في البحار المغلقة أو الشبه المغلقة ، لأنه مبدأ يتعارض مع مبدأ العدل والمساواة أو قاعدة تساوي الأبعاد، لأن ذلك يؤدي إلى التنافس المحموم بين الدول للسيطرة على هذا الفضاء البحري المهم .

- ينبغي مراجعة وتحيين الدليل الصادر الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار سنة 2016 بقصد تزويد المحامين والوكلاء القضائيين والمستشارين القانونيين الحكوميين بمعلومات عملية تشرح الطريقة التي يتم بها تحريك القضايا وعرضها أمام المحكمة الدولية ، و يقدم هذا الدليل عرض عن المحكمة الدولية لقانون البحار، وبياناً وجزياً وإيضاحياً

إجراءات السير في الدعاوى التنازعية، والدعاوى الفرعية، وعرائض الطلب الرئيسية على أسس الدعوى الإفراج السريع، وطلبات فرض تدابير مؤقتة، والإجراءات الاستشارية، وذلك بوضع أمثلة على المرافعات، واستمارات نموذجية في مرفقات الدليل باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية³¹.

6. الهوامش والمراجع

- ¹ محمد إبراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولي للبحار وفقا لإتفاقية قانون البحار 1982، دار النشر والتوزيع، بغداد، 1989، ص 121.
- ² محمد إبراهيم الدغمة، المرجع السابق، ص 122.
- ³ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 282.
- ⁴ أنظر الموقع www.itlos.org، تاريخ الاطلاع 2021/07/10، ساعة الاطلاع 22:54.
- ⁵ بوعلام بوسكرة، المرجع السابق، ص 10 و 17.
- ⁶ عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 199.
- ⁷ بوعلام بوسكرة، المرجع السابق، ص 169.
- ⁸ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 286.
- ⁹ بوعلام بوسكرة، المرجع السابق، ص 169، 170.
- ¹⁰ محمد المجذوب، طارق المجذوب: القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 92.
- ¹¹ عصاد لعمامري، المرجع السابق، ص 199.
- ¹² إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 334.
- ¹³ سمية رشيد جابر، تسوية المنازعات في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003، ص 42.
- ¹⁴ نظر على سبيل المثال قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الأطلسي (قضية غانا /كوديفوار)، الأمر الصادر في 12 جانفي 2015.
- ¹⁵ سمية رشيد جابر، المرجع السابق، ص 45.

16 ولعله من المفيد أن نذكر أن المقر الدائم لهذه المحكمة في مدينة هامبورج الألمانية، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما أرت ذلك مناسباً، لقد اتفق على أن تكون هامبورج مقرها الرئيسي، للمحكمة بعد أن طلب بعضهم أن تكون مدينة فاليتا بمالطا، وحسم هذا الخلاف بالتصويت لصالح المدينة الألمانية، وتعد هذه المحكمة ابتكاراً جديداً جاءت بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي ساعدت أحكامها في تطوير وتقديم القانون الدولي للبحار. أنظر الحاج ساسي سالم، المرجع السابق، ص. 661.

17 عامر صالح الدين، المرجع السابق، ص 594، 599.

18 عامر صالح الدين، المرجع السابق، ص 594، 599.

19 لطفي محمد محمود، المرجع السابق، ص 586.

20 المري راشد فهيد، المرجع السابق، ص 252 و 254.

21 لقد تجاوزت المادة 20 من المرفق السادس النقد الذي دأب فقهاء القانون الدولي توجيهه للنظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية، أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 594.

22 فيما عدا ما استثنى من التسوية الإلزامية وهو منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية

الخالصة وعلى الجرف القاري التي تتعلق بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية المادتان 246 و 253.

23 المادة 187 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وتجب الإشارة إلى أن المحكمة الدولية

لاختص في النظر في المنازعات بين الدول أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها الحكومية أو أحد رعاياها سواء

كان شخص طبيعى أو إعتباري (المادة 34).

24 العوضي بدرية عبد الله، المرجع السابق، ص 370.

25 لطفي محمد محمود، المرجع السابق، ص 373.

26 الحاج ساسي سالم، المرجع السابق، ص 682.

27 لطفي محمد محمود، المرجع السابق، ص 375.

28 المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

29 المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

30 المادة 287 اختيار الإجراء.

31 International Tribunal for the Law of the Sea Am International Seegerichtshof
itlos@itlos.org www.itlos.org www.tidm.org 2016